

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان التظلمات والتحكيم  
ومجلس التأديب الاستثنائى باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛  
وعلى كتاب رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل المؤرخ فى ٢٠/١/٢٠١٥ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٦/٧/٢٠١٥ ؛  
قرر :

### ( المادة الأولى )

يُضم السيد/ فؤاد إبراهيم عبد العزيز حسب الله ، إلى عضوية لجنة التحكيم المنصوص  
عليها بالمادة (٣١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ والمشكلة بالمادة الثالثة من القرار الوزارى  
رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٥ - المشار إليه - وذلك كعضو احتياطى ثان عن منتجى القطن .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١/٨/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٠٩١ س ٢٠١٥ - ١٥٢٨